

[3303-7174] امرأة كانت تصوم صيام نذر و جامعها زوجها

ناسيا و طاوعته هي ناسية فماذا عليها؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة كانت تصوم صيام نذر فوطئها زوجها ناسيا انها صائمة وطاوعته كذلك نسيانا فماذا عليها مم اذا كانت ناسية خرج عليهم لكن يبطل صيامها. اما ان كانت متعمدة قد فعلت محظما عليها التوبة والاستغفار - [00:00:00](#)

قال الفقهاء من دخل في فرض موسع حرم قطعه. فإذا دخلت في صوم كفارة او صوم نذر او صوم قطعى من رمضان فيجب عليها اتمام اليوم لا يجوز لها ان تفطر - [00:00:27](#) - [نعم - 00:00:42](#)